على الاكل من الاخر والافصوم يوم افضل من
ركعتين وقس على ذلك بعد العمل
القلبي لعدم تصور الزائد افضل من غيره
انتهى ومثال في الاربعاب الى ان الزكاة تلى الصلاة
وهو قضية كلامه في شرح الاربعين
في الحديث الثالث قال في الاول والذي يظهر
من السنة ان الافضل بعد الزكاة الصوم
فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي
وتردد النظر في الافضل منهما وقضية
احاديث ان الثاني افضل نعم ان احتيج
في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل انتهى

ومعناهما اي الشهادتين اشهد من
الشهادة وهي الاخبار بصحة الشيء الناشئ عن
العلم اي اعلم بضم الهمزة اولى من فتحها
لما لزم الاخبار ان لا يكون الا بعد
الاعتقاد فلي البلغ من اعلم بفتح الهمزة
لانه لا يلزم منه الاخبار واعتقد اي
اثبت ذلك في قلبي وابينه بلساني
قاصدا

قاصدا به الاشتراك بين اللفظ وكذا سائر الاذكار
والترضيات ان لا اله الا الله اي
لا معبود بحق في الوجود الا ذلك الواحد
الحق الواجب الوجود ولا اله الا هو غنى عما سواه
الا الله ولا اله مفتقر اليه كل ما عداه الا
الله ومعنى ذلك نفي الالوهية عن كل موجود
واثباتها لواجب الوجود وقوله تعالى عن كل ما
عداه عدل به عن كل ما سواه مع ان معناهما
واحد فرارا عن قبح التكرار او لمجرد التفنن
وانما قدم الاستغناء على الافتقار لان الاول
وصفه تعالى والثاني وصف فعله تنبيها
المنفي هو المعبود بحق الموجود في ذهن الكافر
اي لا معبود بحق في ذهن الكافر تحقيقا او تقديرا
فيشمل ما قبل وجوده والاستثناء في قوله الا الله
متصل وليس المنفي المعبود بباطل الموجود في
ذهن المومن بالتصور كالحجر المجعول صنما
ولا في الخارج بالتحقيق لان ذلك متحقق فيهما
لا يصح نفيه ولا باطل في ذهن الكافر لانه
الله قاله السنوسي رحمه الله انتهى
واشهد ان محمدا قال الشيخ ابن حجر في شرحه

Copyright © King Saud University